

## تنازع الاختصاص في القضاء العسكري العراقي

م.م شاهين احمد عباس      أ.م.د.ياسر محمد عبد الله      أ.م.د.محمد عباس حمودي

مدرس مساعد      استاذ القانون الجنائي المساعد      استاذ القانون الجنائي المساعد

في جامعة كركوك /كلية القانون والعلوم السياسية      في جامعة الموصل/ كلية الحقوق

### المقدمة

من المسلم به ان ولاية القضاء العسكري لا تقتصر على جهة واحدة بل تكون موزعة على محاكم عسكرية متعددة داخل اقليم الدولة بحيث ان كل محكمة من هذه المحاكم لها نصيب من هذه الولاية ، وهذا النصيب الممنوح لها هو يشكل اختصاص المحكمة العسكرية .

وقد اعتد المشرع في بيان حدود الاختصاص بالوضع الشخصي لمرتكب الجريمة ، فقد اعتد بصفة الجاني مرتكب الجرم في تحديد اختصاص المحاكم العسكرية وتلك ما يطلق عليها بقواعد الاختصاص الشخصي .

اما قواعد الاختصاص النوعي فتلك التي يتحدد بمقتضاها اختصاص المحاكم العسكرية بحسب معيار جسامه الجريمة ( الجنایات والجنح والمخالفات ) .

اما قواعد الاختصاص المكاني فنرى بان المشرع لم يتقيد بمكان وقوع الجريمة بل اعتمد على معيار الانتساب الى الوحدة العسكرية التي يتبعها المتهم .

وعلى هذا الاساس يتوجب على المحكمة العسكرية ان تتأكد من ان القضية المرفوعة امامها تقع ضمن اختصاصها ( النوعي والشخصي والمكاني ) .

ولكن قد ترى المحكمة العسكرية بان القضية المعروضة عليها تقع ضمن اختصاصها وفي الوقت نفسه ترى محكمة اخرى بانها هي المختصة بالنظر في تلك القضية او ان يحصل العكس عندما ترى محكمة اخرى بانها غير مختصة بالنظر في تلك القضية فيحيلها الى الجهة التي يعتقد بانها ضمن اختصاصها ، لكن تلك الجهة ترى بانها هي الاخرى غير مختصة بالنظر في تلك القضية ، ان هذه الحالات تسمى التنازع على الاختصاص وهي من المعوقات التي تحول دون حسم الدعاوى ويمثل هذا المعوق احد الاسباب الرئيسة التي دعتنا الى اختيار موضوع بحثنا .

لذلك تناولنا هذا الموضوع في مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث حيث بينا في المطلب التمهيدي التعريف بالقضاء العسكري بينما تناولنا في المبحث الاول ماهية تنازع الاختصاص في القضاء العسكري وفي المبحث الثاني تطرقنا الى احكام تنازع الاختصاص في حين تناولنا في المبحث الثالث قواعد حل التنازع في الاختصاص واجراءاته وانهيينا البحث بخاتمة اوردنا فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

## مطلب تمهيدي التعريف بالقضاء العسكري

من البديهي القول ان التشريع العسكري يعد تشريعاً جنائياً خاصاً بالنسبة الى التشريع الجنائي العام فهو يعد جامع للاحكام المادية والشكلية حيث تحدد الجرائم المخلة بامن ومصالح وانتظام القوات المسلحة وتحدد عقوبات مناسبة لكل جريمة فضلاً عن تحديد الاجراءات واجبة الاتباع لمعاقبة المخلين بالقواعد والاحكام العسكرية وهذا يعني ان المشرع قد اراد تخصيصاً للقضاء الذي يتخصص بالمكان والزمان والموضوع والاشخاص<sup>(١)</sup> .

وبصدد تعريف القضاء العسكري ومن خلال الاطلاع على التشريعات الجنائية العسكرية فاننا لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً له الا انه يمكن القول بان القضاء العسكري عبارة عن جهاز قضائي متخصص يمارس جزء من السلطة القضائية في الدولة على فئة معينة من الافراد وهم العسكريين ومن في حكمهم يفوض اليه الاختصاص بموجب قانون خاص .

ويتضح من التعريف المتقدم بان القضاء العسكري جهاز قانوني اوجدته قوانين خاصة ( القوانين الاجرائية العسكرية ) تختص بمحاكمة فئة من الاشخاص العسكريين ( منتسبي القوات المسلحة ) وعن جرائم محددة ( الجرائم العسكرية )<sup>(٢)</sup> . ومن المعالم الاساسية لتلك القوانين انها انشأت محاكم متخصصة للنظر في تلك الجرائم . اما الحكمة من انشاء هذه المحاكم في اطار القوات المسلحة هو ان

<sup>(١)</sup> ينظر : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، موسوعة تشريعات القضاء العسكري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> ينظر : عمار شكيب نشأت ، سلطة امر الاحالة في التشريع الجزائي العسكري ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٧ .

للقوات المسلحة نظامها الخاص الذي يتفق وطبيعة مهمتها مما يقتضي ان يكون لها قضاء عسكري خاص يخضع لها منتسبو القوات المسلحة لذا فان اهمية وضرورة القضاء العسكري تكمن في الطبيعة الخاصة للقوات المسلحة وللعلاقة الخاصة بين العسكريين سيما ان تلك العلاقة التي تكون بين الاعلى رتبة والادنى رتبة وكذلك في ظروف تأدية الخدمة العسكرية . كما ان الجرائم التي تقع في المعسكرات تتطوي في غالبيتها على اسرار ينبغي المحافظة عليها لاعتبارات تتعلق بالامن والسرية الامر الذي يقتضي معها توافر قضاء عسكري متخصص ( محاكم عسكرية ) للنظر في تلك الجرائم<sup>(١)</sup> .

اما بخصوص طبيعة القضاء العسكري فقد اثار ذلك جدلاً ملموساً من قبل الفقه الجنائي وانقسموا الى اتجاهات ثلاثة الاولى يرى بان القضاء العسكري ذو طبيعة مزدوجة فهو قضاء تأديبي جنائي وان ما تصدره من احكام هي احكام تأديبية تخضع لقواعد القانون الاداري<sup>(٢)</sup> .

في حين يميل الاتجاه الثاني الى القول بان القضاء العسكري هو قضاء استثنائي دائم ويقصد بالاستثنائية هنا ان القضاء العسكري يختص بالنظر في جرائم معينة ويحاكم اشخاص معينين دون غيرهم الا ان المفهوم الوارد يقترب من القضاء الخاص لا استثنائي<sup>(٣)</sup> .

اما الاتجاه الثالث يرى بان قانون العقوبات العسكري هو قانون جنائي خاص وان المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة بمعنى ان القضاء العسكري يشكل

(١) ينظر : قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ وما بعدها .

(٢) ينظر: د. عبد الرحيم صدقي ، مشروعية القانون والقضاء العسكري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٨ .

(٣) ينظر : د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٥٥ .

محاكم خاصة يختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة يرتكبها اشخاص ذو صفة خاصة<sup>(١)</sup>.

وفي العراق فان انشاء محاكم خاصة او استثنائية يعد مخالفة دستورية وقد جاء بصريح العبارة في نص المادة (٩٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ( يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية ) الا انه في المادة (٩٩) نصت على تنظيم القضاء العسكري بقانون حيث ورد فيها ( ينظم بقانون القضاء العسكري ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري والتي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن وفي الحدود التي يقرها القانون ) لذا فان المحاكم العسكرية في العراق ليست محاكم خاصة او استثنائية وإلا كانت مخالفة لدستور العراق الدائم ونحن نرى بان القضاء العسكري هو قضاء ذات طبيعة متخصصة وذلك نظراً للصفة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة كونه عسكرياً ونظراً لصفة الدوام التي يتمتع بها هذه المحاكم .

(١) ينظر : د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤١٩ .

## المبحث الاول

### ماهية تنازع الاختصاص في القضاء العسكري

ان التعرف على المقصود بتنازع الاختصاص يقتضي التعرف قبل ذلك على المقصود بالاختصاص .

### المطلب الاول

#### التعريف بالاختصاص وضوابطه

الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم العسكرية للفصل فيقضية معينة<sup>(١)</sup> وعرف ايضا بانه صلاحية رئيس واعضاء المحكمة العسكرية لمباشرة ولايتهم القضائية في نطاق معين<sup>(٢)</sup> .

وعرفه البعض بأنه، تقيد ولاية المحكمة العسكرية بالنظر في الدعاوي من حيث نوع الجريمة او شخص المتهم او بمكان محدد<sup>(٣)</sup> .

والاختصاص هو غير الولاية القضائية او الصلاحية القضائية فهو يختلف عنهما فأذا كانت المحكمة العسكرية لا يمكن ان تنتظر الدعوى الا اذا انعقدت لها

(١) ينظر د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١٢ ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥١ و د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧٨ .

(٢) ينظر د. عادل محمد فريد قوره ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ، ط ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٩٥ و د. عبد الحكم فودة ، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والادارية والشرعية على ضوء الفقه واحكام القضاء ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٥١٢ .

(٣) د. صباح مصباح محمود السليمان ، نظرية الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

الاهلية لرؤيتها ، فأن هذه الاهلية لا تتعدد الابتوافر ثلاثة شروط هي تحقق الولاية القضائية والسلحية القضائية والاختصاص . والولاية القضائية هي السلطة الممنوحة لرئيس واعضاء المحكمة العسكرية في التعبير عن الارادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليهم<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الاساس فأن ثبوت الاختصاص لمحكمة العسكرية يفترض ثبوت الولاية لها ايضاً كقاعدة عامة . ولكن ثبوت الولاية القضائية لا يعني ثبوت الاختصاص حتماً. فالقانون يحدد مسبقاً ولاية كل محكمة عسكرية بالنظر الدعاوي ومن ثم يقيد سلطتها في ممارسة هذه الولاية على نوع معين من الدعاوي التي تدخل اصلا ضمن اختصاص<sup>(٢)</sup> .

فالمحكمة العسكرية على سبيل المثال بوصفها تمثل احدى انواع المحاكم العسكرية يحدد القانون ولايتها بالنظر في الدعاوي الجزائية ، الا انه يعود ويقيد سلطتها في ممارسة هذه الولاية على تلك الدعاوي المتعلقة بالجرح والجنايات مما يعني بأن الدعاوي المتعلقة بالمخالفات لا تدخل ضمن حدود اختصاصها على الرغم من انها تدخل ضمن نطاق ولايتها بأعتبرها ايضاً من الدعاوي الجزائية .

اما بخصوص الصلحية القضائية فأنها شرط كفاءة لرئيس واعضاء المحكمة العسكرية لا شرط صلاحية المحكمة التي يتبعها<sup>(٣)</sup> فالصلحية القضائية اذاً هي صفة ينبغي توافرها لدى شخص الرئيس او العضو القائم بممارسة وظيفته القضاء العسكري لكي يكون اهلاً للقيام في حين ان فكرة الاختصاص تعتبر بمثابة شرط يجب توافره لدى المحكمة العسكرية لكي يكون بإمكانها النظر في الدعوى المرفوعة اليها .

(١) ينظر د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ ، ص ٥٠ .

(٢) ينظر : د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٩ .

(٣) ينظر : د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

ومن ثم فإن انتفاء صلاحية رئيس واعضاء المحكمة العسكرية بالنظر في الدعوى لا يعني حتماً خروجها من نطاق اختصاص المحكمة العسكرية وبالمقابل فإن عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة العسكرية بشأن الدعوى المعروضة امامها لا يعني ايضا عدم صلاحية رئيس واعضاء المحكمة العسكرية بالنظر فيها<sup>(١)</sup>.

ويقوم الاختصاص في القضاء العسكري على ضوابط ثلاثة فهي اما ان تتعلق بشخص المتهم ، واما ان تتعلق بنوع الجريمة ، واما ان تتعلق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وعلى هذا الاساس فإن ضوابط الاختصاص هي ثلاثة وكما يأتي :

#### ١- الضابط الشخصي:

ويقوم على اساس وضع خاص في شخص المتهم يجب ان يحمل صفة العسكرية وقت اقترافه للجريمة ، ولا عبء لثبوت هذه الصفة له قبل او بعد ذلك فمجرد استدعاء العسكري للقيام بالخدمة لا يسبغ على المستدعي هذه الصفة بل لابد من انخراطه في الخدمة العسكرية بالفعل وتشبعه بروح الانضباط وتدريبه على طاعة الاوامر والتعليمات حتى تثبت له الصفة العسكرية من الناحية الموضوعية ، وتزول عنه هذه الصفة بالاحالة الى التعاقد واخراجه او طرده او الفصل من الخدمة وقد تمتد هذه الصفة الى ما بعد ذلك اذا تعلق بجرم ارتكبت اثناء توافر تلك الصفة اي ان الصفة العسكرية تبقى حتى بعد انتهاء الخدمة العسكرية طالما كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء الخدمة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(٢) ينظر : د. سليم محمد سليم ، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩٣٠ وما بعدها .



ويعتبر ضابط الاختصاص الشخصي من النظام العام لذا يقع باطلاً كل اتفاق على خلافه ، كما ان على المحكمة العسكرية اثاره الدفع بعدم الاختصاص الشخصي من تلقاء نفسها حتى وان لم يطلب ذلك الخصوم<sup>(١)</sup> .

## ٢- الضابط النوعي:

يتحدد ضابط الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية وفقاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى<sup>(٢)</sup> وعلى هذا الاساس ارتأى المشرع العسكري تقسيم الجرائم العسكرية على ذات التقسيم الذي بني عليه تقسيم الجرائم في القانون العام ففرق بين جنایات وجنح من ناحية وبين مخالفات من ناحية اخرى فضلاً عن الجرائم الانضباطية التي تعد نوعاً خاصاً من المخالفات ، وجعل المشرع اختصاص النظر في الجنایات والجنح للمحكمة العسكرية بينما يكون اختصاص النظر في المخالفات والجرائم الانضباطية لمحكمة ضابط التأديب<sup>(٣)</sup> .

وعلى رأس هذه المحاكم توجد محكمة التمييز العسكرية من اجل الاشراف على حسن تطبيق القانون وتفسيره .

هذا ويعد ضابط الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته كما على المحكمة العسكرية ان تثيرها عفواً من تلقاء نفسها حتى وان لم يطلب بها الخصوم<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر : د. الياس ابو عيد ، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٧٠ .

(٢) ينظر : د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٦ .

(٣) ينظر : المواد ( ٢٦ ، ٤١ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ .

(٤) ينظر : د. الياس ابو عيد ، مصدر السابق ، ص ٤٨٩ .

## ٣- الضابط المكاني:

ويقوم على اساس تقسيم اقليم الدولة الى عدة مناطق جغرافية ومن ثم توزيعها بين المحاكم العسكرية التي تتماثل من حيث اختصاصها النوعي والشخصي فهو يتحدد على اساس بقعة جغرافية معينة<sup>(١)</sup>.

والاصل ان الاختصاص المكاني - طبقاً للقانون العام - يتحدد وفقاً لمعايير عدة منها مكان وقوع الجريمة او مكان وجود المجنى عليه او المال او مكان القاء القبض على المتهم<sup>(٢)</sup>.

الا ان المشرع العسكري ولحسن النظام العسكري ولطبيعة الحياة العسكرية استثنى المحاكم العسكرية من تلك الضوابط لان المتهم يخضع بالاول والاساس الى مسألة انتسابه الى الوحدة العسكرية ولذلك فان المتهم يخضع لاختصاص القضاء العسكري المختص لوحدته العسكرية ولا يخضع لاختصاص المحكمة العسكرية التي وقعت الجريمة في دائرتها المكانية . الامر الذي يعني ان قواعد الاختصاص المكاني في القضاء العسكري لا تعد من النظام العام .

## المطلب الثاني

## المقصود بتنازع الاختصاص

يقصد بتنازع هو الخلاف بين محكمتين بشأن اختصاصهما بنظر دعوى معينة<sup>(١)</sup>. وتنازع الاختصاص على هذا النحو ، كما يحتمل حدوثه بين محكمتين

(١) ينظر : د. حسن جوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣٥ .

(٢) ينظر : د. سامي النصر اوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١٨ وما بعدها .

عسكريتين ، فمن المحتمل ايضاً ان يحدث بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية وهو في جميع هذه الحالات يكون على صورتين :-

تتمثل الصورة الاولى بـ (( تنازع الاختصاص الايجابي )) ويتحقق عندما تدعي محكمتين اختصاصها بالنظر في ذات الدعوى<sup>(٢)</sup> . وهذا التنازع يتعين حسمه لانه اذا استمرت اجراءات الدعوى امام محكمتين فان ذلك يؤدي الى صدور احكام متناقضة في موضوع الدعوى اضافة الى ما ينطوي عليه من تبديد الجهد والمال<sup>(٣)</sup> .

ومثالاً على ذلك كما لو القي القبض على العسكري عن جريمة تزوير محرر رسمي اثناء فترة تمتعه بالاجازة واعيد لوحدته مخفوراً حسب الاصول وشكل مجلس تحقيقي بحقه واحيل الى المحكمة العسكرية المختصة بالنظر في قضايا تلك الوحدة ثم نقل العسكري الى وحدة اخرى ، وتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن الجريمة نفسها استناداً الى ما تضمنته كيفية واوليات نقله واحيل ايضاً الى المحكمة المختصة بالنظر في قضايا وحدته الجديدة .

واصبحت بذلك المحكمتين مختصتين بالنظر في القضية ذاتها ولم تتخلى اي منهما عن اختصاصها في نظر الدعوى وهو ما يطلق عليه التنازع الايجابي ، الامر الذي يستدعي تحديد الجهة المختصة التي تتولى تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

(١) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٩٩ .

(٢) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٧ .

(٣) ينظر : د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٥٤ .

اما الصورة الثانية من التنازع فتتمثل بـ تنازع الاختصاص السلبي وهي على العكس من الصورة الاولى ويتحقق عندما تقر محكمتين عدم الاختصاص في نظر الدعوى مما يعرقل سير الاجراءات ويعلق امر البت فيها ويعطل سير العدالة<sup>(١)</sup> .

وفي المثال السابق ، اذا رفضت المحكمة العسكرية التي احيلت اليها الدعوى من وحدته التي نقل منها النظر في الدعوى وكذلك رفضت المحكمة العسكرية التي احيلت اليها الدعوى من وحدته التي نقل اليها فسنكون ازاء تنازع سلبي للاختصاص الامر الذي يستلزم ان تكون هناك جهة مختصة للنظر في مسألة حسم هذا التنازع .

ويشترط لقيام التنازع على الاختصاص سواء اكان سلبياً او ايجابياً شروط عدة منها صدور قراران او حکمان متعارضان في مسألة الاختصاص وان يكون القراران او الحكمان الصادران بالاختصاص او بعدم الاختصاص نهائيان كما يشترط ان يكون الخلاف على الاختصاص قائماً بين جهتين قضائيتين تابعيتين لنظام قضائي واحد كأن يكون بين محكمتين عسكريتين او محكمة عسكرية واخرى عادية لان اولى المحكمتين تتبعان نظام القضاء العسكري ، اما ثاني المحكمتين تتبعان نظام القضاء الجزائي . اما اذا كان الخلاف قائماً بين جهتين قضائيتين تتبع كل واحدة منها نظاماً قضائياً يختلف عن الاخر كأن يكون بين محكمة عسكرية واخرى مدنية او ادارية فهنا نكون بصدد تنازع على الولاية القضائية وليس على الاختصاص<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : آلاء ناصر حسين البعاج ، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجنائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٦٧ .

(٢) ينظر : د. صباح مصباح السليمان ، نظرة الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٧١-١٧٢ .

## المبحث الثاني

### احكام التنازع

ان التنازع على الاختصاص تثار بين محكمتين عسكريتين او بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن الاول تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية ويتضمن المطلب الثاني تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية .

### المطلب الاول

#### تنازع الاختصاص ما بين المحاكم العسكرية

قد تثار مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية اذا كان هناك نزاع على الاختصاص من حيث النوع او المكان وسوف نبين ذلك كالآتي.

### الفرع الاول

#### حالة تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية من حيث نوع الجريمة

في الحقيقة لو رجعنا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ الملغي نجد بان المشرع العسكري قسم المحاكم العسكرية من ناحية اختصاصها النوعي الى ثلاثة انواع من المحاكم المتمثلة بمحكمة امر الضبط<sup>(١)</sup> التي كانت تنظر الجرائم الانضباطية والمخالفات العسكرية والمحكمة العسكرية الخاصة كانت مختصة بنظر جرائم الجرح والمخالفات بصورة عامة التي ترتكب من العسكريين من غير الضباط والمحكمة العسكرية الدائمة فقد كانت مختصة بنظر جميع الجرائم المسندة الى الضباط دون رتبة المقدم ونواب الضباط وضباط الصف والجنود التي

(١) عرفت المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات العسكرية العراقي الملغي أمر الضبط بأنه ( كل ذي رتبة عسكرية مخول وفق هذا القانون بسلطة جزائية ويحق له ان يعاقب كل من كان تحت امرته ضمن نطاق سلطته تحت جرائم الضبط ) .

تحال عليها من امر الاحالة بغض النظر عن نوع الجريمة سواء اكانت الجريمة من نوع الجنائية او الجنحة ام مخالفة<sup>(١)</sup> .

وكان ينبغي على المحكمة العسكرية التثبت من اختصاصها قبل النظر في الدعوى فمثلاً لو عرضت قضية على المحكمة العسكرية الخاصة فعليها التأكد من ان الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تختص بنظرها كما لو كانت الجريمة المرتكبة المعروضة امامها على انها جنحة ثم تبين لها انها جنائية فكان عليها ان تصدر قراراً بعدم النظر في الدعوى لعدم الاختصاص وارسال اوراق الدعوى الى امر الاحالة لاحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة وذلك استناداً الى نص المادة (٧٩) الاصولية<sup>(٢)</sup> .

ومن الملاحظ هنا ان القرارات الصادرة بعدم الاختصاص من المحاكم العسكرية في التشريع العسكري الملغي كانت تميز وجوبياً استناداً للمادة (٧٩) الاصولية المشار اليها فاذا كان القرار بعدم الاختصاص صحيحاً وموافقاً للقانون يتم تصديقه اما اذا كان غير صحيح وغير موافق للقانون فيتم نقضه واعادة الدعوى اليها للنظر فيها وبالتالي فانه يمكن حصول التنازع في الاختصاص اذا تم احالة الدعوى الى المحكمة العسكرية الدائمة وقضت هي الاخرى بعدم الاختصاص فان محكمة التمييز

(١) ينظر : المواد ( ١٢ ، ١٣ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري الملغي .

(٢) نصت المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية الملغي (( اذا ظهر للمحكمة العسكرية ان القضية مما يجب الفصل فيها امام محكمة مدنية او عسكرية اخرى فعليها ان توقف الاجراءات وترسل اوراق القضية الى امر الاحالة لايداعها الى المحكمة المختصة بواسطة مدير الدائرة القانونية وتميز القرارات الصادرة بهذا الشأن لدى محكمة التمييز العسكرية ينظر " قرار المحكمة العسكرية الخاصة الملغية في القضية المرقمة ١٦٦٢ / ٩٩ بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٩ غير منشورة حين قررت (( عدم النظر في التهمة المسندة الى المتهم على وفق المادة (١٢٠/أ) قانون عقوبات عسكري استناداً لاحكام المادة (٧٩) الاصولية وايداع القضية لامر الاحالة لاحالتها الى المحكمة المختصة حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز .

العسكرية هي المختصة في تعيين المرجع لكون ان القرارات الصادرة من المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة بعدم الاختصاص يخضعان للطعن تمييزاً امامها وجوباً<sup>(١)</sup> .

الامر الذي يعني ان تنازع الاختصاص النوعي في ظل القانون الملغي كان امراً متوقع الحصول وهذا ما كان يحصل ما بين المحكمة العسكرية الخاصة والمحكمة العسكرية الدائمة اما جهة الفصل في تنازع الاختصاص فهي محكمة التمييز العسكرية .

اما في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ فقد الغى المشرع العسكري في القانون الجديد التقسيم الذي اورده القانون الملغي حيث قسم المحاكم العسكرية من ناحية اختصاصها النوعي الى محكمة ضابط التأديب والتي تختص بالنظر في جرائم الضبط ( الجرائم الانضباطية والمخالفات بصورة عامة ) والمحكمة العسكرية فهي تختص بجرائم الجنايات والجنح<sup>(٢)</sup> . وعليه لا يمكن تصور وجود حالة التنازع على الاختصاص الا في الاحوال التي تقرر فيها محكمة ضابط التأديب عدم اختصاصها النوعي في الجريمة المنظورة من قبلها بحجة ان الوصف القانوني الصحيح لها بانها جنحة او جناية ، ثم تقرر المحكمة العسكرية بعد احالتها اليها ، عدم اختصاصها بالنظر فيها ايضاً لان الوصف الصحيح لها انها من جرائم الضبط ( المخالفات ) لاسيما وان المشرع قد حدد اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في جرائم الجنايات والجنح فقط<sup>(٣)</sup> . مما يعني من باب مفهوم المخالفة ان هذه المحكمة لا يجوز لها ان تنتظر في جرائم المخالفات باعتبارات هذه الجرائم هي من اختصاص محكمة ضابط التأديب اما اذا اخذنا بالرأي القائل ان المحكمة العسكرية يمكن لها ان تنتظر في

(١) ينظر : آلاء ناصر حسين ، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٢) ينظر : المواد ( ٢٦ ، ٤١ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ .

(٣) ينظر : المادة (٤١) من القانون نفسه .

جرائم المخالفات استناداً لمبدأ ( ان يملك الكل يملك الجزء ) اي ان المحكمة التي تنتظر في الجناية والجنحة تستطيع ان تنتظر في المخالفة فهذا يعني عدم امكانية حصول التنازع في الاختصاص بين محكمة ضابط التأديب والمحكمة العسكرية سواء ان كانت التنازع سلبياً ام ايجابياً .

## الفرع الثاني

### حالة تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية من حيث المكان

كما اسلفنا فأن المشرع العسكري العراقي قد ربط الاختصاص المكاني بالوحدة العسكرية التي ينتسب اليها المتهم دون مكان وقوع الجريمة ولما كانت كتلك الوحدات في تحرك وتقل دائم ومستمر تثور هنا مشكلة تنازع الاختصاص المكاني كما لو قام العسكري بأختلاس مبالغ من وحدته العسكرية وانتقل الى وحدة اخرى وبقي الاموال المختلصة بحوزته فقد تنشأ تنازع في الاختصاص بين المحكمة العسكرية التابعة لها وحدته الجديدة وبين المحكمة العسكرية التي تقع ضمن اختصاص وحدته السابقة حيث تدعي كل من المحكمتين اختصاصها بالنظر الدعوى او بالعكس وفي هذه الحالة تحدد محكمة الطعن ( محكمة التمييز العسكرية ) الجهة المختصة بالنظر في الدعوى .

## المطلب الثاني

### تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية

قد تثور مشكلة تنازع بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية <sup>(١)</sup> وكما بينا سابقاً ان التنازع الحاصل بين العسكرية والمحاكم الجزائية العادية هو من قبيل تنازع الاختصاص لكونها يتبع نظام قضائي واحد هو القضاء الجزائي . غير انه وبمراجعة بسيطة لأحكام المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري

(١) تقسم المحاكم الجزائية العادية على اساس التقسيم الثلاثي للجرائم حيث تختص محاكم الجناح بالنظر في دعاوي الجناح والمخالفات وتختص محاكم الجنايات بالنظر في دعاوي الجنايات اما محكمة التمييز فتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجناح . ينظر. نص المادة ( ١٣٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .



النافذ نجد ان المشرع العسكري قد حدد الاختصاص الوظيفي<sup>(١)</sup> للمحاكم العسكرية وجعل مناط الاختصاص فيها للجرائم التي يرتكبها العسكري والمنصوص في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى مالم يترتب عليها حق شخصي للأفراد وكذلك الجرائم التي يرتكبها العسكري والمنصوص عليها في القوانين العقابية الاخرى ضد عسكري اخر والمتعلقة بالوظيفة العسكرية كما اجازت المادة المذكورة للسلطات العسكرية ايداع تلك القضايا للمحاكم المدنية بناء على توصية المجلس التحقيقي العسكري او بناء على توصية تلك السلطات<sup>(٢)</sup> .

ويظهر لنا هنا بأن المشرع العسكري العراقي قد منح المحاكم العسكرية وفي المادة المذكورة اعلاه اختصاصها وظيفي وفي الوقت نفسه حدد الحالات التي يخضع لولاية القضاء الجزائي العادي عندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل عسكري ضد مدني او بالعكس او عندما تقرر السلطات العسكرية ايداع القضية الى المحاكم المدنية ان كان يتعلق بحقوق المدنيين .

وفي ضوء ما تقدم يمكن وقوع تنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية اذا تخلت المحاكم العسكرية عن اختصاصها الوظيفي لولاية العامة (ولاية القضاء الجزاء العادي ) وينشأ التنازع اذا قررت المحكمة العسكرية عدم النظر في الدعوى واحالتها الى المحاكم المدنية للبت فيها ورفضت الاخيرة هذه الاحالة وقررت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى فنكون بالتالي امام حالة تنازع الاختصاص الوظيفي السلبي ، كما يمكن ان يحصل التنازع الايجابي اذا اصدرت كل من جهتي القضاء المشار اليها حكما في تلك القضية .

(١) يراد بالاختصاص الوظيفي العمل او الاجراء الذي يؤديه القاضي في مراحل الخصومة المختلفة او بتعبير اخر تقسيم الوظائف القضائية بين القضاة المعينين عبر مراحل الدعوى الجزائية المختلفة والذي نقصده في مجال اختصاص القضاء العسكري بالاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية لتتعرف على الجرائم التي تختص بها المحكمة العسكرية.

ينظر. عادل محمد فريد قورة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٩٦ .

(٢) ينظر المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ.

وتجدر الاشارة الى التساؤل الذي يمكن ان يثار وهو انه في حالة حصول تنازع بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية فمن هي الجهة المختصة بحله خاصة ان المشرع العسكري لم يوضح ذلك .

لقد ذهب الفقه الجنائي الى القول بان محكمة التمييز هي الجهة المختصة بحل التنازع الحاصل بين المحاكم الجزائية العادية والمحاكم المتخصصة ( كالمحاكم العسكرية ) ويستندون الى اتجاههم المتمثل باعتبار محكمة التمييز هي الجهة المختصة بحل التنازع بين المحاكم المتخصصة كالمحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية<sup>(١)</sup> الى ان المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ قد نصت على انه (( ب- الهيئة الموسعة .... وتختص بالنظر فيما يأتي ٢- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين )) .

فاستناداً للمادة اعلاه يختص الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بحل التنازع التي يحصل بين محكمتين ، وان عبارة محكمتين هنا جاءت مطلقة والمطلق عادة يجري على اطلاقه ، فلم يتم تحديد المقصود بالمحكمتين فهل هما تتبعان القضاء الجزائي العادي فقط ام الاستثنائي ام المتخصص ام المدني وهذا يعني ان النزاع بين اي محكمتين يشمل جميع المحاكم الجزائية العادية والمتخصصة والاستثنائية ... الخ . ونحن نؤيد هذا الرأي الذي يقول ان محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بحل تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة ( كالمحاكم العسكرية ) استناداً للمادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي .

(١) ينظر : عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٩٣ وما بعدها .

## المبحث الثالث

### حل التنازع

ان حصول التنازع بين المحاكم العسكرية او بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية يستدعي حله باسرع وقت ممكن سواء سواء كان سلبيا ام ايجابيا وهذا الحل يتطلب تحديد المحكمة المختصة بأصدار قرار تعين المرجع واجراءات معينة لتعيين ذلك المرجع .

لذا سوف نبحث هذا المبحث في مطلبين يتضمن الاول المحكمة المختصة بتعيين المرجع والثاني يتضمن اجراءات لتعيين المرجع المختص .

### المطلب الاول

#### الجهة المختصة بالفصل في التنازع

يتم تحديد المحكمة المختصة بالفصل في التنازع بحسب المحاكم القائمة بينها التنازع فأذا كان التنازع بين محكمتين عسكريتين وكان موضوع التنازع حول الاختصاص المكاني والنوعي فأن القانون العسكري النافذ لم يحدد الجهة المختصة بالفصل في التنازع فيما لو حصل تنازع في الاختصاص بين المحاكم العسكرية من حيث المكان الا اننا نجد هنا بأن محكمة الطعن ( محكمة التمييز العسكرية ) هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع استنادا للقاعدة العامة وهي كون الجهة المختصة بحل التنازع هي الجهة التي يطعن امامها بقرارات واحكام المحكمتين المتنازعتين او احدهما وبناء على ذلك فان الجهة المختصة بحل التنازع الاختصاص المكاني هو محكمة التمييز العسكرية .

اما تنازع الاختصاص النوعي فهو غير متوقع الحصول بين المحاكم العسكرية في ظل القانون النافذ وكما اشرت الى ذلك مسبقا على عكس مما ورد في ذلك القانون

الملغي حيث انه عالج موضوع الفصل في حالة التنازع الاختصاص النوعي والمكاني بمحكمة التمييز العسكرية<sup>(١)</sup> .

اما بصدد تحديد الجهة المختصة بحل التنازع على الاختصاص بين محكمة عسكرية واخرى جزائية عادية فقد جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ خاليا من نصوص تعالج هذه الحالة الا ان الرأي الراجح في الفقه يرى بأن محكمة التمييز بهيئتها الموسعة هي المختصة بذلك وتبرير كون محكمة التمييز هي الجهة المختصة بحل التنازع على الاختصاص بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية يكمن في ان نص المادة (١٣/ب) من قانون التنظيم القضائي والتي جعلت الهيئة الموسعة مختصة بالنظر في النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص ، قد جاء بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يتم تقيده فلم يتم تحديد المقصود بالمحكمتين فهل هما تتبعان القضاء الجزائي العادي فقط ام الاستثنائي ام المتخصص ام المدني .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على الاخذ بهذا الاتجاه . ومن ناحية اخرى فإن القول بغير ذلك يؤدي الى نتائج غير مقبولة ، فلو قررت احدى المحاكم العسكرية في قضية ما انها ليست من اختصاصها بل من اختصاص محكمة عادية في حين قررت الاخيرة عدم اختصاصها بالقضية فمن هي الجهة التي تتولى البت في هذا التنازع<sup>(٢)</sup> .

(١) كما في حالة لو عرضت القضية على المحكمة العسكرية وقضت بعدم اختصاصها النوعي او المكاني واحالتها الى المحكمة المختصة و ادعت تلك الاخيرة بعدم اختصاصها فان محكمة التمييز العسكرية هي المختصة بتعيين المرجع لكون ان القرارات الصادرة من كلا المحكمتين يخضعان للطعن تمييزاً امامها وذلك استناداً الى المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري الملغي .

(٢) ينظر : سعيد حسب الله عبد الله ، تنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة موصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٥ .

في ضوء ما تقدم فان محكمة التمييز الاتحادية هي الجهة المختصة بحسم التنازع على الاختصاص بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية .

## المطلب الثاني

### اجراءات تعيين المرجع المختص

ان حصول تنازع الاختصاص بين محكمتين او محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية يقتضي ان يتم حله وتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وبناء على ذلك يجب ان يكون هناك طلب الى الجهة المختصة بتعيين المرجع بالاضافة الى اجراءات معينة اخرى يتطلبها القانون ليتم بعد ذلك تحديد الجهة المختصة .

لقد جاء التشريع العسكري العراقي خالياً من الاشارة لهذا الموضوع لذا يكون المعول عليه هنا هو الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لكونها تمثل الشريعة العامة وقد اشار القانون المشار اليه اعلاه الى تلك الاجراءات في المواد (٥٣ ، ١٤١ ) منه حيث بينت انه للمحكمة اذا تبينت لها ان الدعوى ليست من اختصاصها فعليها ان تحيلها الى المحكمة المختصة ؛ فاذا تراءى للمحكمة التي احيلت اليها الدعوى انها غير مختصة فعليها ان تعرض الامر على المحكمة المختصة بتعيين المرجع مع بيان الاسباب لتصدر قرارها بتعيين المحكمة المختصة على وجه الاستعجال<sup>(١)</sup> .

وبالامكان تطبيق ذلك في تنازع الاختصاص للقضاء العسكري في حالة اذا تنازعت محكمتان عسكريتان او محكمة عسكرية واخرى جزائية عادية على الاختصاص بان ادعت كل منهما عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى فانه يعرض الامر على المحكمة المختصة بتعيين المرجع عن طريق طلب يقدم من قبل المحكمة المحال اليها الدعوى والتي ادعت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى ويجب ان يتضمن الطلب اسباب حصول التنازع .

(١) ينظر : المواد (٥٣ ، ١٤١ ) من القانون المذكور .

بناءً على ما ذكرناه سلفاً فان الجهة المختصة لطلب تعيين المرجع في القانون العراقي هي المحكمة فقط ولا يجوز لاطراف الدعوى طلب تعيين المحكمة المختصة .  
ويعد هذا نقصاً تشريعياً على المشرع العراقي تلافيه والنص على اعطاء اطراف الدعوى الحق في طلب تعيين المحكمة المختصة .  
هذا وبعد تقديم الطلب الى المحكمة المختصة بتعيين المرجع تصدر الاخيرة قرارها بتعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ومن الملاحظ هنا ان قرار تعيين المحكمة المختصة هو قرار بات لا يمكن الطعن به بأي طريق عن طريق الطعن كما انه قرار واجب الاتباع بحيث لا تستطيع المحاكم المتنازعة القيام بخلافه بل عليها الالتزام بما تقرره المحكمة المختصة بحل التنازع .

## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا هذا لا بد من الإشارة الى اهم النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي نراها مناسبة بخصوص موضوع بحثنا وعلى النحو الاتي :-  
اولاً : النتائج :-

١- القضاء العسكري العراقي ذات طبيعة متخصصة وذلك نظراً للصفة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة كونه عسكرياً ونظراً لصفة الدوام التي يتمتع بها هذه المحاكم.

٢- تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن تحديد الاختصاص وتأكيد ثبوته من المسائل الجوهرية، لان صحة الحكم الصادر من المحكمة العسكرية يتوقف على ذلك.

٣- اتضح لنا بان تنازع الاختصاص في القضاء العسكري قد يقع بين محكمتين عسكريتين او يقع بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية وكما بينا ذلك في ثنايا البحث

ثانياً : المقترحات :-

١- ضرورة التفات المشرع العسكري الى تحديد الجهة القضائية المختصة التي تنتظر في تنازع الاختصاص السلبي او الايجابي بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية خصوصاً عندما تقرر المحاكم او السلطات العسكرية التنازل عن اختصاصها المعقود لها بموجب المادة (٤) الاصولية عن جرائم القانون العام والتي يرتكبها عسكري ضد عسكري اخر والمتعلقة بالوظيفة العسكرية .

٢- وجدنا بان المشرع العراقي قد اعطى صلاحية طلب تعيين المرجع في حالة تنازع الاختصاص للمحكمة فقط دون اطراف الدعوى ونحن بدورنا نقترح ايراد نص صريح يقضي لاطراف الدعوى الحق في طلب تعيين المرجع المختص .

## المصادر

### اولا : الكتب القانونية

- ١- د. الياس ابو عيد ، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ٢- د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٨٨ .
- ٣- د. حسن جوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ .
- ٤- د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .
- ٥- د. رؤوف عبيد ، الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ٦- د. سليم محمد سليم حسين ، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٧- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤ .
- ٨- د. صباح مصباح السليمان ، نظرية الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د. عادل محمد فريد قورة ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ١٠- د. عادل محمد فريد قورة ، شرح الاجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ .



- ١١- د. عبد الحكم فودة ، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والادارية والشرعية على ضوء الفقه واحكام القضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .
- ١٢- د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ١٣- عبد الامير العكلي، اصول الاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤ .
- ١٤- عبد الرحيم صدقي ، مشروعية القانون والقضاء العسكري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ١٥- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٦- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، موسوعة تشريعات القضاء العسكري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ١٧- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١٢ ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ١٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح الاجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ١٩- د. محمود نجيب حسني ، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٢٠- د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ .

**ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية**

- ٢١- الاء ناصر حسين البعاج ، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجنائية ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٢٢- عمار شقيب نشأت ، سلطة امر الاحالة في التشريع الجزائي العسكري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .

### ثالثاً: التشريعات ( الدساتير والقوانين ) .

- ٢٣- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- ٢٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المرقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ الملغي .
- ٢٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٧) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٢٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ .

### مصادر اخرى

- ٢٧- سعيد حسب الله عبد الله، تنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة موصل كلية الحقوق ، ٢٠٠٠ .

## المستخلص

لا شك ان اختصاص القضاء العسكري له مفهومه الخاص وطبيعته المتميزة ولا يكون على شاكلة واحدة بل يكون على انواع وهي النوعي والشخصي والمكاني ، وبطبيعة الواقع سيصاحب اختصاص هذا القضاء نوع من التداخل والتنازع فيما بين المحاكم العسكرية نفسها او بينها وبين المحاكم الجزائية العادية ، وهذا التنازع يأتي بصورتين الصورة الايجابية والصورة السلبية لذا ينبغي ايجاد الحلول المناسبة للأمور انفة الذكر بهدف التقرب من جادة العدالة جهد الامكان .

---

## **Abstract**

There is no doubt that military jurisdiction contend has its own concept and distinctive nature and is not just the someone, but it is on kinds like qualitative, personal and spatial, and in the nature of reality will accompany the jurisdiction of this type eliminate overlap and conflicts among the military courts themselves or between them and the regular criminal courts, and this conflict comes in tow forms : positive and negative from . their for must find appropriate solutions to the aforementioned things in order to get close to a serious effort in the end justice possible .